التي عليه والخف والبرذون وهو بالاقدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان
يفقئ عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل حرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج
باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه في الغنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من القاتلين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش ولذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد
انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو
من اهل القتال بفرس مهيئ عملية سواء قاتل ام لا ثلاثة
اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطى الفارس الا فرس

واحد

واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على
رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى للرجال ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والكثر
قتالا على الاقل ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة القسمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له
في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة والحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام المداناة
لبلاد الحرب والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم ذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين

Copyright © King Saud University